رابط المادة على منصة باحث

هل يجوز له الطلاق من زوجته لأنه قد تزوجها مرضاة لأهله وهو لا يريدها؟ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

يقول انا شاب عمري عشرين عام اه تزوجت رغما عني رظاء لاهلي لانني لم اكن اريد هذه الفتاة التي تزوجتها ولكن اجبرت عليها وتزوجتها مرضاة لاهلي. وانا الان محتار فهي قريبة لي وانا لا اريد العيش معها. هل يجوز لي طلاقها؟ افيدوني افادكم الله؟ الجواب - 00:00:00

هذه المسألة لها نظائر فان الاب يتدخل في زواج ابنه من ناحية انه يجبره على ان يتزوج بنتا معينة او ان امه تجبره ايضا على ان يتزوج بنتا معينة. وكما ان هذا جار بالنسبة للابن مع ابيه وامه فانه - 00:00:20

ايضا بالنسبة للبنت مع ابيها او مع امها او مع ولي امرها. وهذه المسألة في الحقيقة اذا دخلها الاجبار آآ قد تكون اثارها سلبية. بمعنى ان هذا الزواج لا يستمر. والذي ينبغي لكل واحد من والد الابن ووالدته - 00:00:40

كذلك ام البنت ووالد البنت او ولي امر البنت ان يحصل الاتفاق على الزواج على حسب التراضي بين الزوج وبين الزوجة فلا ينبغي ان يتدخل والده او والدته من ناحية الاجبار لان هذا قد يكون ناشئا من ناحية قبلية او - 00:01:00

ناحية اسرية او ناحية نفسية او ناحية ارادية بمعنى ان الاب او الام تريد ان تفرض ان تفرض شخصيتها على ابنها فالمفروض انه يحصل اتفاق بين الزوج وبين الزوجة عن طريق من يتولى امرها. نعم - 00:01:20

اذا كان هناك مبرر لاجبار البنت كما اذا كانت دون تسع وجاء كفؤ لها ويخشى ولي امرها من تفويته فاذا فات قد لا يحصل كفئا غيره فهذا ليس فيه شيء. اما الاجبار المطلق فهذا لا ينبغي بل على اولياء امور البنات وعلى - 00:01:40

والد الابن المتزوج وكذلك والدته الا يتدخلوا الا فيما يحقق المصلحة للزوجين ويدعو الا فيما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة عن الزوجين وبالله التوفيق - 00:02:00